

ضمان الإستدامة المالية لمصادر تمويل نشاط الجمعية في القانون الجزائري وسبل إنعاشها.

The Insurance of the financial sustainability to the funding sources of the association activities within the Algerian law and ways to be revitalization

Doctorant : Hila Hanane

Dr: Rahmouni Mohammed

University: Ahmed Draia-Adrar-Algeria

hilahanane@univ-adrar.dz

الباحثة: حيلة حنان (طالبة دكتوراه)

الدكتور: رحموني محمد (محاضر: أ)

مخير القانون والمجتمع

جامعة أحمد دراية- أدرار

ABSTRACT:

Different legislations set up a legal system which regulates the right to practice the voluntary work and the way to benefit from it. In this context, associations can be seen as the highest form of voluntary work that provide community with services without looking for awarded instead. The characteristics which distinct the associations make the service presented by the active persons more distinctive. In this context, we have to stand on the sources of the Association's funding in the Law 12-06 taking in to consideration that Society, funding is the lifeblood for these organizations, at which the legislator set up decisions that regulate all this, but they still insufficient and do not achieve the financial sustainability in the opinion of the legislators and thus it is necessary to search and find ways to be revived.

Keywords: the association, the financial sustainability.

ملخص باللغة العربية:

وضعت مختلف التشريعات إطار قانوني ينظم الحق في ممارسة العمل التطوعي وطريقة الإستفادة منه، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن الجمعيات باعتبارها أسمى مظهر للعمل التطوعي الذي من خلاله يمكن تقديم خدمات للمجتمع من دون أن ينتظر القائم على هذا العمل مقابل من وراء الخدمات التي يقدمها، فالخصائص التي تميز الجمعيات هي التي تجعل الخدمة المقدمة من طرف الأفراد الفاعلين مميزة، وفي هذا الإطار لنا وقفة على مصادر تمويل الجمعية في القانون 06-12 المتعلق بالجمعية، باعتبار التمويل عصب الحياة لهذه المنظمات، حيث وضع المشرع أحكام تضبط هذا الجانب، ولكنها بنظر فقهاء القانون أصبحت غير كافية ولا تحقق الاستدامة المالية وبالتالي ضرورة البحث عن سبل إنعاشها.

الكلمات المفتاحية: الاستدامة المالية، نشاط الجمعية.

مقدمة:

تتمتع الجمعية بخصائص تجعل منها أهم منظمة من منظمات المجتمع المدني، فهي تمتاز بخاصية التطوع إذ أن الأفراد المكونين لها وكذا المنضمين يقومون بهذا العمل تطوعياً وبرغبة نابعة من الدافع الإنساني لا غير، حيث يكسب هذا الكيان الشخصية القانونية والمعنوية والعمل المنظم، ولعل أهم خاصيتين تميز عمل الجمعية هي عدم السعي وراء الربح والاستقلالية، مما يجعلان من الجمعية كيان مستقل عن كل الضغوطات التي قد تضعف من الدافع وراء إنشائها أو صرف الجمعية عن الغاية المؤسسة من أجلها. ولتدعيم خاصية الإستقلالية وضع المشرع أحكام قانونية من شأنها ضبط نظام قانوني لتمويل الجمعية محكم ومتنوع يدعم خاصية عدم سعي الجمعية لتحقيق أرباح، إلا أنه أغفل مصدر يمكن أن يعتبر من بين أهم المصادر تمويل الجمعية .

ومن هذا المنطلق وتدعيم للخصائص النبيلة التي تركز عليها الجمعية في قيامها وعملها فإن دراسة النظام القانوني لتمويل الجمعية والعمل على تطويره على نحو يضمن لنا الاستدامة المالية يعتبر عمل مهم جداً، ذلك أن التمويل يعتبر عصب الحياة بالنسبة للجمعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف الموارد التي وضعها المشرع من أجل تمويل الجمعية في المادة 29 من القانون 06-12، والتي يمكن أن تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل مصادر تمويل الجمعية؟ وهل تحقق الاستدامة المالية لهذا التنظيم؟

ولدراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي استعنا به من أجل وصف كل ما يتعلق بمصادر التمويل المتعلقة بالجمعية، والمنهج التحليلي من خلاله عملنا على تحليل مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذه المصادر. هذا وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث أساسية حيث خصص المبحث الأول للمصادر الداخلية، أما المبحث الثاني للمصادر الخارجية، فأما المبحث الثالث فقد خصص لمداخل الوقف كمصدر مالي للجمعية كما هو موضح في الآتي.

المبحث الأول: المصادر الداخلية للجمعية

عدد المشرع في المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽¹⁾ أنواع المصادر الممولة للجمعية والتي من بينها المصادر الداخلية وهي كالآتي:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها.

المطلب الأول: اشتراكات الأعضاء كمصدر مالي للجمعية.

وضع القانون 06-12 واجبات يجب على العضو في الجمعية والعضو الذي يريد الانضمام لها التعرف عليها، ومن تم التقيد بها في حالة انضمامه. حيث يلتزم العضو في الجمعية بدفع اشتراك سنوي محدد نصابه في القانون الأساسي للجمعية، حيث جاء في المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي للجمعية⁽²⁾ أنه من بين ما تتكفل به الجمعية العامة هو تحديد مبلغ الاشتراك السنوي⁽³⁾، وما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن المشرع لم يضع حدود لهذا المبلغ الذي قد يقل وقد يرتفع على حسب ما اتفق عليه أعضاء الجمعية العامة .

وفي هذا الإطار يقول الباحث بوصفصاف خالد: "إنّ الأغلبية الساحقة من الجمعيات تتلقى اشتراكات من قبل أعضائها، وهي عملية ينص عليها قانونها الأساسي، لكن قيمة الاشتراك التي لم يحددها القانون يمكن أن تكون مرتفعة، خاصة إذا كانت المصدر الوحيد للجمعية، غير أنّه يحق لهذه الأخيرة أن تتنازل عن فرض

1 القانون 06-12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

2 وضعت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 01 / 12 / 2012 المتعلق بالجمعيات من باب الاستدلال والمساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي وهو متوفر في الموقع التالي: <http://www.interieur.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ: 11-06-2018 .

3 المادة 16 من القانون 06-12 السالف الذكر .

الاشتراك المالي على منخراطها"⁽¹⁾. ومن باب إلزام العضو بالانضباط في دفع اشتراكاته، يمكن للقانون الأساسي أن يتضمن شرط استقاء الاشتراكات من أجل تمتع العضو بحقوقه⁽²⁾، كما يمكن التجريد من العضوية بسبب عدم التزام العضو بدفع مستحقات الاشتراك في الجمعية. وقد يرجع ذلك لكون كثير من الجمعيات تعتمد في مصادر تمويلها على اشتراكات أعضائها بشكل كبير وخصوصاً فيما يتعلق بالمرحلة التأسيسية للجمعية .

في حين يذهب البعض إلى القول بأن التزام الأعضاء بدفع اشتراكاتهم يمكن أن يكون دليلاً على نجاح نشاط الجمعية ومن تم بلوغ غايتها، وفي هذا الإطار هناك من يرى أن "الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعية تعد مقياساً هاماً لنشاط الجمعية وانضمام الأفراد إليها وتعاونهم لتحقيق أهدافها، وكلما زاد حجم العضوية بالجمعية يزداد حجم هذا المصدر من مصادر تمويلها"⁽³⁾. ومع ذلك كثير من الجمعيات تفرض اشتراكات رمزية على أعضائها سنوياً، في حين أنه يمكن للجمعية أن تعفي أعضائها من الاشتراك السنوي .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الجمعية لا يمكن أن تعتمد على اشتراكات الأعضاء لوحدها في تمويل نشاطها وذلك لمحدوديتها، ولذلك دعمها المشرع بمصدر داخلي آخر والمتمثل في "المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها".

المطلب الثاني: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها.

باعتبار أن المشرع اشترط أن يكون الهدف من إنشاء الجمعية وموضوع نشاطها موضعاً في نظامها الأساسي، فمن هذا الباب يمكن للجمعية أن يكون لها

1 خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، سنة 2009-2010، ص: 126.

2 ومن هذا القبيل جاء في المادة 13 القانون الأساسي النموذجي للجمعية "كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة استقاء الاشتراكات ..".

3 رحمنون محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص: 146.

دخل مرتبط بنشاطها، فمثلاً الجمعيات المهنية أو الحرفية يمكن أن تكون لها مدخولات من نشاطاتها الحرفية، ويطلق على هذا التصرف بالنشاط الشبه تجاري، حيث تخضع الجمعية في نشاطها لأحكام قانون المنافسة⁽¹⁾ إذ لا يمكن أن يعتبر نشاط تجاري؛ وذلك لتنافي النشاط التجاري للجمعية مع أهم خاصية تميز التنظيم الجمعي ألا وهي "خاصية عدم تحقيق الأرباح". وفي هذا الإطار تنص المادة 31 من القانون 06-12 على أنه: "يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به، يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقاً للتشريع المعمول به".

إذن فالملاحظ في هذه المادة أن المشرع عمل على تجريم أي استغلال شخصي لهذا المورد وعرض مرتكب الفعل للعقوبات المحددة قانوناً، حيث أن المشرع سمح للجمعية بالاستفادة من المداخل الناجمة عن نشاطها رغبة منه في دعم الجمعية على تحقيق خاصية الاستقلالية المميزة للجمعية لا تحقيق أهداف شخصية غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. هذا وقد يكون للجمعية أملاك منقولة وأخرى عقارية، سمح القانون للجمعية إمكانية استغلال هذه الممتلكات عن طريق تأجيرها أو إبرام عقد تسييرها من أجل استغلال عائدها في نشاط الجمعية وبلوغ هدفها المعلن في القانون الأساسي لها.

ولا يفوتنا ذكر أهم مصدر وهي الأوقاف التي يحبسها أصحابها لفائدة جمعية ما، هذه الأوقاف إن حظيت بتسيير جيد سوف يكون لها ذلك الأثر الإيجابي على تمويل نشاط الجمعية، ومن هنا ننوه للتطور الحاصل في هذا المجال إذ أثبتت بعض التجارب الواقعية الحية مقدرة الجمعية على النهوض بالوقف وتنميته، ومن تم

1 الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9، سنة 1995، حيث تنص المادة الثانية منه على أن: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون او الجمعيات..."

استدامته وفي هذا السياق نسوق المثال التالي الذي جاء به الباحث فؤاد عبد الله العمر بقوله: "لو أخذنا مثلاً التجربة الواقعية في مصر الحديثة لوجدنا أن أهم خصائص السياسات الأهلية للأوقاف، أن الأوقاف والسياسات المرتبطة بها قد أنشئت بمبادرات أهلية دون تدخل من السلطات الحكومية، معظم الأوقاف التي أنشئت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بادر الأهالي إلى تأسيسها لتغطية فجوة أو ثغرة في الخدمات الأساسية، وذلك من خلال وقف الممتلكات وتأسيس المؤسسات الخيرية القائمة عليها، كما أن هذه المؤسسات والأنشطة الأهلية كانت تمويلها ذاتياً من الوقف، وتدار بصورة مستقلة مع تركيز الأوقاف في معظمها على المستوى المحلي بدلاً من المستوى القومي، أما في الهند فقد ساهمت الأوقاف في دعم 344 مؤسسة عمل أهلية تساهم في تدريب الفقراء على التدريب المهني والحرفي، وقد ساهمت الأوقاف في ذلك في تكوين أساس متين وقوي في مجتمع حي وتماسك.."⁽¹⁾

لكن كثيراً ما نرى جمعيات تمتلك ممتلكات، لكن لا يوجد من بين أعضائها كفاءات ذات خبرة عالية في إدارة هذه الممتلكات بالطريقة التي تدر عليهم دخلاً يعينهم في نشاطهم؛ الشيء الذي يجعل من هذه الممتلكات بدون فائدة، في حين توجد الكثير من الجمعيات لا تمتلك شيئاً كما أن نشاطها ليس له ذلك الطابع الذي يمكنه من ذر مداخل على الجمعية، كالجمعيات الخيرية مثلاً فهي جمعيات تعمل على تقديم خدمات للفئة المستهدفة والمحددة في قانونها التأسيسي. فهذه الفئة من الجمعيات مصادرها الداخلية لا تحقق لها الاكتفاء المالي، بل دائماً نجدتها تبحث عن مصادر خارجية تعينها في نشاطها وهذا ما نقوم بدراستها في الأتي.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للجمعية.

إيماناً و يقيناً من المشرع بأن المصادر المالية الداخلية للجمعية قد لا تكفي لتحقيق هدفها، فقد قام بسن أحكام تضبط المصادر الخارجية التي يمكن للجمعية

1 فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2010، ص: 8 .

الإستعانة بها من أجل تحقيق هدفها؛ حيث عدت المادة 29 من القانون 12-06 المصادر الخارجية والتي تتمثل في 3 مصادر وهي:

- الهبات النقدية والعينة والوصايا،
 - مداخيل جمع التبرعات،
 - الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية⁽¹⁾.
- و نحاول تفصيلها وفق ما يلي:

المطلب الأول: الهبات النقدية والعينة والوصايا.

تعتبر الهبات والوصايا أهم المصادر الخارجية لتمويل الجمعية، ومن هذا المنطلق يتم التطرق في الفرع الأول للوصايا، والفرع الثاني للهبة، ثم الفرع الثالث يتم التطرق فيه للوصايا والهبة باعتبارهما مصدر لتمويل الجمعية.

الفرع الأول: الوصايا كمصدر مالي للجمعية.

يقصد بالوصايا: "الوصية" هذا المصطلح الذي اختلف الفقهاء في تعريفه، فعرفوه كل على حسب وجهة نظره، الشيء الذي جعل من هذه التعريفات معيبة إما بعبق القصور في التعريف أو بعبق زيادة قيود لا حاجة إليها، وفي هذا الإطار يقول الباحث محمد مصطفى شلبي: "عبارات الفقهاء في تعريف الوصية كثيرة ومنوعة تختلف في وضوحها وخفائها ووفائها وقصورها"⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على تعريف الوصية حيث جاء في المادة 184: "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"⁽³⁾. ويعتبر هذا التعريف قاصر وذلك راجع لعدم إلمامه بكل أحكام الوصية.

1 المادة 29 من القانون 12-06 السالف الذكر.

2 محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1982، ص: 22 .

3 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27

وفي هذا الصدد يعتبر تعريف الباحث محمد شلبي من أحسن التعريفات، وذلك راجع لإلمامه بمختلف أحكام الوصية، حيث يرى بأن الوصية: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت". وبمقارنة هذا التعريف مع ما جاء به المشرع من أحكام تتعلق بالوصية نجد أنه أقرب من التعريف الوارد في المادة 184. والسبب في ذلك حسب ما ذهب إليه الباحث محمد شلبي أن الوصية تكون عبارة عن مجموعة من التصرفات في التركة مضافة إلى ما بعد الموت، فبعضها تمليكات وبعضها الآخر ليس بتمليكات، مثال على بعض التصرفات التي ليست بتمليكات كأن يوصي أحدهم بتأجيل دين ما أو كأن يوصي أحدهم بوصية بمنفعة لمدة محددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الهبة كمصدر مالي للجمعية.

إذا كانت الوصية هي تملك بلا عوض مضافة إلى ما بعد الموت فإن الهبة هي تملك بلا عوض في حياة الواهب، وتشارك الهبة والوصية في خاصية التبرع وتختلف فيما يتعلق بميعاد تنفيذ العقد التي قد تكون في حياة الواهب أو مضافة إلى ما بعد وفات الوصي. وقد عرف المشرع الجزائري الهبة بقوله في المادة 202: "الهبة تملك بلا عوض"، وأردفها بنص المادة 205 بقوله: "... من خلالها يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعة، أو ديناً لدى الغير"⁽²⁾، هذا وأكد المشرع الجزائري وهو بصدد سنه لأحكام الرجوع في الهبة على أن الهبة يقصد بالمنفعة العامة لا رجوع فيها⁽³⁾.

الفرع الثالث: الوصايا والهبة كمصدر لتمويل الجمعية.

أضاف المشرع الهبة والوصايا للمصادر الخارجية لتمويل الجمعية حيث نص عليها في المادة 29 من لقانون 06-12 المتعلق بالجمعية، حيث تستفيد الجمعية

فبراير سنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد 43.

1 للاستزادة راجع محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص: 22-23.

2 المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر.

3 المادة 212، من القانون أعلاه.

على اختلاف مجالها من هذا المورد الذي هو عبارة عن مختلف الأموال والعقارات والمنقولات التي يقدمها الواهبين أو الموصين لجمعية ما. وفي هذا الصدد عمل المشرع على وضع أحكام من شأنها تنظيم استعادة الجمعية من هذا المورد على الشكل الذي يضمن استقلاليتها، فلا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي تتجم عن ذلك⁽¹⁾، كما لا تقبل أيضاً الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شرط إلا إذا كانت هذه الشروط والأعباء لا تتعارض والأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام هذا القانون⁽²⁾.

وخلاصة القول أننا دائماً نجد الواقع يفرض نفسه حيث أن الكثير من الجمعيات لا تستفيد من هذا المورد الشيء الذي قد يضعف نشاطها وبالتالي انقضائها أو حلها، هذا سبب كاف لجعل المشرع يسن موارد خارجية إضافية.

المطلب الثاني: مداخيل جمع التبرعات.

من أبسط أساليب جمع التبرعات هي طرق الأبواب أو الدعوة إلى التبرع في الأماكن العامة وخاصة الأماكن التي ترتبط بمشاريع دينية أو اجتماعية، ولكن هناك أشكال جديدة من جمع التبرعات مثل التبرع عبر الإنترنت أو التلفاز، أو بسحوبات على عينية ثمينة، لذلك نستطيع القول أن جمع التبرع مرتبط بشكل كبير بنشاط أعضاء الجمعية بل ويعتمد على مجهوداتهم وخبراتهم في هذا المجال. ولكن ما يمكن قوله أن الكثير من الأعضاء قد يعرضون عن هذا العمل وذلك لعدم وعيهم وتمكنهم من القواعد التي يجب العمل بها⁽³⁾.

1 انظر: المادة 30 من القانون 12-06 السالف الذكر.

2 انظر: المادة 32 من ذات القانون.

3 أدرجت الباحثة كيم كلاين في كتابها "جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي"، ما أسمته بقواعد جمع التبرعات والتي عمل على اختصارها الباحث إبراهيم مصطفى الرفاعي في كتابه "مختصر كتاب جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي"، ومن بين النقاط المتطرق لها في الجزء الأول

فالبعض منهم يشبه هذه المهمة بعملية التسول وذلك راجع لإيمان البعض بفكرة أن الحديث مع أفراد للتبرع بأموالهم أمر لا أخلاقي، هذه الفكرة للأسف تجعل من الجمعية تطرق دائماً نفس الباب من أجل تحصيل جمع التبرعات، أو بالأحرى تلجأ إلى المؤسسات والشركات دون اللجوء للتبرعات الفردية، لكن إذا تيقن أعضاء هذه الجمعية بأن ما يقومون من جمعه سوف يكون لتمويل نشاطهم المتمثل في مختلف البرامج الموضوعية لحماية ومساعدة مختلف فئات المجتمع محل نشاطهم، سوف يجعلهم يقبلون فكرة جمع التبرع ويعتبرونها مهنة شريفة تستحق بذل كل مجهود من أجل تحقيق الغرض المنشئة من أجله الجمعية، والبعض الآخر يعرض عن هذه المهمة جهلاً منه بطرق جمع التبرع أو لاقناعه بعدم خبرته في هذا المجال⁽¹⁾، وفي هذا الإطار ترى الباحثة "كيم كلاين" أنه يمكن لأي فرد القيام بجمع التبرعات، واعتبرت ذلك من الأمور المهمة، حيث يجب على المنظمات الصغيرة ضرورة إدراك أن جمع التبرعات مهمة يسيرة تقتضي ثلاث شروط تتمثل في

- التفكير السليم.

- الإلتزام بقضية ما.

- تعاطف أساسي مع الناس.

حيث أنه لا يمكن لأي شهادة في مجال جمع التبرعات أن تحل محل هذه الخصال التي يجب توفرها في العضو الجامع للتبرعات في أي منظمة، فالشهادة غير مطلوبة كي يكون الشخص ناجحاً في عملية جمع التبرعات⁽²⁾. إن مداخل جمع التبرعات هي من أهم الموارد التي توصل إليها المشرع وسنها لنا من أجل

من الكتاب "قواعد جمع التبرعات"، والتي عولج فيها مجموعة من الأفكار تسهل عملية جمع التبرع من خلال الإقتداء بها.

1 للإستزادة راجع: أرمادو زومايا، سبعة أخطاء في جمع التبرعات للمنظمات الصغيرة، مقال متاح على الموقع التالي: <https://gijn.org/2018/05/03> اطلع عليه بتاريخ: 14-06-2018.

2 للإستزادة راجع: ابراهيم مصطفى الرفاعي، مختصر كتاب جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص: 40.

تمويل نشاط الجمعية، فعوض أن تبقى الجمعية مكتوفة الأيدي في انتظار ما قد يصلها من تبرعات ووصايا المحسنين، مكنها المشرع من إمكانية مزاوله نشاط جمع التبرعات العلنية والمرخص لها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الإطار ننوه بأن عمليات جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعية عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بدون حصولها على ترخيص يخولها ذلك يعتبر أمر غير قانوني. وتقادياً لاستغلال الشخصي لهذا المورد أوجب المشرع أن تسجل جميع الموارد والمداويل وجوباً في حساب إيرادات ميزانية الجمعية⁽¹⁾. هذا ولكن على الرغم من نجاعة هذا المصدر في تمويل الجمعيات لكن عدم وعي العضو الجامع في المنظمة بأهمية العمل النبيل الذي يقوم به، وكذلك عدم إلمامه بقواعد هذا العمل قد يكون سبباً في فشل الجمعية في تفعيل هذا المورد وبالتالي عدم استقامتها منه.

المطلب الثالث: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية كل على حسب نوع الجمعية (بلدية، ولائية، وطنية)، مصدراً مساعداً في تمويل الجمعية، ولكن لا يمكن أن يطلق عليه بتاتاً صفة المصدر المهم وذلك راجع للأسباب التالية :

أولاً: هذه الإعانات لا تستفيد منها إلا الجمعيات المعترف لها من قبل السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 06-12، حيث جاء فيها: "يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط..."

1 المادة 33 من القانون 06-12 السالف الذكر.

ثانياً: منح مثل هذه الإعانات للجمعية المعترف لها بأن نشاطها ذو صالح عام مرهون بشروط منصوص عليها في القانون 12-06 المتعلق بالجمعية، تتمثل في:

- ضرورة إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام⁽¹⁾.
- ضرورة تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقاً، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات⁽²⁾.
- منح الإعانات المقيدة بشروط متوقف على الإلتزام بدفتر الشروط من قبل الجمعية المستفيدة من الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة والمقيدة بشروط⁽³⁾.
- يجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى أحد المؤسسات المالية⁽⁴⁾ وهذا ينطبق على للجمعيات الوطنية والمحلية، أما

1 الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون 12-06 تنص: "يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام".

2 الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعية تنص: "ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقاً، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات".

3 الفقرة الثانية من المادة 34 تنص: "إذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقاً للتشريع المعمول به. تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم".

4 المادة 38 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعية تنص: "يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية".

الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية والبنوك الجزائرية⁽¹⁾.

ثالثاً: طبقاً لأحكام المادة 70 من قانون 06-12 فإن الجمعيات المشكلة في إطار القانون رقم 90-31⁽²⁾ والذين هم غير مطابقين لأحكام القانون رقم 06-12 لا يمكنها الاستفادة من الإعانات المالية العمومية⁽³⁾. هذا وتخضع هذه المساعدات للمراقبة⁽⁴⁾، حيث ينجم على سوء استخدام واستعمال هذه الإعانات إلى تعليقها أو سحبها نهائياً، كل هذه الإجراءات وغيرها قد تحول دون استدامة هذا المصدر الخارجي، وبالتالي لا يمكننا اعتباره مصدراً مهماً، ومن هذا المنطلق كان لزاماً البحث عن مصادر تضمن لنا استدامة التمويل لتمكين الجمعية من ممارسة نشاطها المعلن على الوجه المطلوب ومن تم تحقيق الغاية من وراء إنشائها.

المبحث الثالث: نحو مصدر مستديم لتمويل نشاط الجمعية.

بعد ما تعرضنا لمصادر التمويل التي قننها المشرع في القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وصلنا إلى نتيجة أن هذه المصادر تكاد لا تحقق الاستدامة

1 بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد العاشر، سنة 2017، ص: 262 .

2 القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31.

3 ملخص لتعليمة السيد معالي وزير المالية رقم 1344 المؤرخة في 21 جويلية 2016 المتعلقة بكيفيات مراقبة الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية لصالح الجمعيات والموجهة للمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين، منشور على الموقع التالي: <http://www.wilaya.tiaret.dz> اطلع عليه بتاريخ: 11-07-2018.

4 المادة 36: "دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وللوقوف على إجراءات المراقبة يرجى مراجعة ملخص لتعليمة السيد معالي وزير المالية رقم 1344، مرجع سابق.

المالية لجل أنشطة الجمعية للأسباب السابق ذكرها، ومن هذا الباب كان لزاماً البحث عن مصدر آخر لتمويل الجمعية يضمن لنا الإستدامة، ومن هذا الباب ارتئنا تسليط الضوء على أهم المصادر التي يمكن أن تضمن لنا استدامة التمويل؛ والمتمثلة في مداخيل مؤسسة الوقف، حيث يجمع هذا الأخير بالجمعية قاسم مشترك ممثّل في السعي لتحقيق التنمية الاجتماعية .

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للوقف، واعتمدوا في ذلك على التعريفات التي وضعها مختلف الأئمة لتوضيح المقصود منه من الناحية الشرعية، والذين بدورهم لم يتمكنوا من وضع تعريف موحد له⁽¹⁾، ورغم هذا لم تكن تلك الفروق جوهرية حيث تتصف تلك التعريفات بحسب قول الباحث "ابراهيم محمد عبد الباقي" بأنها (مقاربة في صياغتها ومتحدة في معناها الإجمالي الذي يؤكد أن قوام الوقف يتمثل في منع التصرف في رقية العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع أو توهب أو تورث أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات و المنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه)⁽²⁾ هذا وقد عمل المشرع على وضع تعريف لمصطلح الوقف في القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف فقد نص في المادة 3 منه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁽³⁾، في حين عرف قانون الأسرة الوقف في المادة 213 بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"⁽⁴⁾.

1 للإستزادة راجع: ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 26 وما بعدها.

2 المرجع نفسه، ص: 28-29.

3 قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21.

4 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

هذا وقد عرفت الأملاك الوقفية المادة 31 من القانون 90-25⁽¹⁾ بأنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته لجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

المطلب الثاني: المقومات التي تجعل من الوقف مصدر مالي مستديم للجمعية.

ربط الكثير من الفقهاء الإستدامة المالية لتمويل نشاط الجمعيات بمداخل الوقف، وذلك راجع للمقومات التي يمتلكها هذا الأخير والتي تجعل منه أهم مصدر يضمن لنا الاستدامة المالية لعمل الجمعية.

ويقصد بالاستدامة المالية للمنظمة الخيرية على حسب ما ذهب إليه الباحث "إبراهيم سليمان الحيدري": (على أنها الحالة المالية التي تكون فيها المنظمة الخيرية قادرة على الاستمرار في تحقيق رسالتها الخيرية على المدى الطويل)⁽²⁾، ويعتبر الكثير من الفقهاء بأن قدرة الجمعية على تحقيق الاستدامة المالية مربوطة باستمراريتها وتحقيق الأهداف المنشأة من أجلها، وبالتالي فبقاء الجمعية واستمراريتها مرهون بمدى تحقيقها لشرط الاستدامة المالية. ومن هذا المنطلق يمكن الحديث عن مقومات التي يمتلكها الوقف والتي تجعل منه مصدراً ممتكلاً لخاصية الاستدامة المالية من خلال الخصائص المميزة للوقف ولعل أهمها تتمثل في الخصائص الثلاث وهي:⁽³⁾

1 القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49.

2 إبراهيم سليمان الحيدري، الإستدامة المالية: التحدي القادم للمنظمات الخيرية، مقال منشور على موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد): <http://www.medadcenter.com> عليه بتاريخ: 11-08-2018.

3 لإستزادة راجع: الطاهر زياني، أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيه، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.alukah.net/sharia/0/7187> اطلع عليه بتاريخ: 11-08-2018.

أولاً: خاصية عدم قابلية تملكه: وهذا يعني أن الوقف تستغل منفعته، ولا تملك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يملكه أحد، بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير .

ثانياً: خاصية العموم الانتفاع: إذ ينتفع بها عموم أفراد المجتمع وكذا سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع الخيرية الأخرى .

ثالثاً: خاصية البقاء والاستمرارية: ولعل هذه الخاصية تعد أهم ما يميز الوقف وتجعل منه مصدراً مهماً لا ينضب فهو يبقى لمدة طويلة جداً، وبالتالي استمرارية الاستفادة منه على مختلف الأصعدة .

إذن من خلال التعرف على أهم الخصائص المميزة للوقف نجدها تتوفر على المقومات التي تجعل من الوقف مصدر مستديم لأي عمل خيري. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمكن للجمعية الاستفادة منه ؟

يكفل الوقف للجمعية عدة نتائج عددها الباحث "يحيا اليحي"، والتي سوف نلخصها كالتالي: "تحقق الأوقاف مصالح للجهات الخيرية ومنها:

- تطوير العمل الخيري وضمان سير الخطط بعيدة المدى والانطلاق مع الأهداف المرسومة له، إذ إن الخطط السليمة تعتمد على موارد مالية ثابتة، وعدم استقرار الموارد المالية يشل حركة الخيرية.
- طمأنة العاملين بسلامة مسار الجهة الخيرية في تغطيتها المصاريف التشغيلية الثابتة.
- فتح آفاق القائمين على العمل الخيري واكتسابهم القدرة على وضع خطط عملية مستقبلية للجمعية، مما ينتج عنه فتح آفاق جديدة للعمل الخيري.
- تعزيز الرؤية السليمة لمستقبل الجمعية، وتحقيق أهدافها وزيادة ثمراتها.
- ضمان استمرارية لجهات الخيرية في أداء رسالتها دون انقطاع بسبب قل الموارد المالية أو توقفها.

- حمايتها وصيانتها من الهزات الاقتصادية والاجتماعية السياسية التي تمر بالدولة والمجتمعات.
- تحقيق الأمن الوظيفي للموظفين في الجهات الخيرية.
- توفير طاقات الموظفين وقدراتهم الفكرية ومنع تشتتها لاطمئنانهم على رواتبهم، فتصفو أذهانهم، ويصب تفكيرهم في تطوير الجهة الخيرية ودفعها إلى الأمام.
- القدرة على جذب الطاقات المتميزة للجهات الخيرية والإفادة من خبراتهم وقدراتهم.
- تغذية الأنشطة المهمة والمهجورة في الجهات الخيرية بسبب ضعف الموارد الثابتة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.

نص المشرع في المادّة: 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ على أن: "الملكيّة الخاصّة مضمونة. حقّ الإرث مضمون، الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيات الخيريّة مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

من هذه المادة يمكن القول بأن المشرع حمى الأملاك الوقفية بصفة عامة والتي من بينها الأملاك التي تعود للجمعيات الخيرية في هذا النص، من دون الإشارة إلى العلاقة التي تجمع الاثنين، على الرغم من كونهما يسعيان معاً من أجل تحقيق التنمية، وهذا ما يلاحظ أيضاً من خلال القوانين التي نظم بها المشرع الوقف.

1 يحي يحي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات مقال منشور على الموقع التالي: ieffpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/ttt.doc

اطلع عليه بتاريخ: 10-11-2018.

2 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ومن خلال البحث في القوانين المتعلقة بالوقف والتعديلات الملحقة به⁽¹⁾ لا نجد أي نص قانوني يمكن الجمعية من الاستعادة من عائدات الوقف التي تشرف عليه السلطة المعنية بالأوقاف من أجل تمويل نشاطها، كما لا توجد مادة تمنح للجمعية إمكانية مشاركة السلطة المعنية بالأوقاف في إدارة الأوقاف. كما أن المشرع عمل على بسط رقابة الدولة على جميع الأملاك الوقفية، بما فيها تلك المحبوسة للجمعية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف واخضع تسييرها لنظام قانوني، ونستطيع القول بأن هذه الرقابة تعتبر أمر إيجابي، لكن ما يؤخذ على هذا النظام القانوني أنه لا يوجد أي نص قانوني يبيح تدخل الجمعيات في السلطة المكلفة بالأوقاف التي لا يمكنها الخروج عن ما جاء في فحوى النصوص القانونية المنظمة لعملها، على الرغم من مقدره الجمعيات على النهوض بالوقف وتنميته؛ الأمر الذي يرجع بالمنفعة على كل الأصعدة.

ومن خلال الإطلاع على بعض البحوث المنجزة في هذا المجال توصلنا إلى التالي:

توجد بعض الجمعيات حبست لها أوقاف وبالتالي فهي تستفيد منها وخصوصاً إذا حظيت هذه الأوقاف بحسن الإدارة والاستثمار من طرف هذه الجمعيات، ولكن هذا طبعاً وفق الشروط التي يحددها القانون في هذا المجال، حيث أخضع المشرع كل من الأنواع الوقف المذكورة في المادة 8 (والتي من بينها الأملاك الوقفية الموقوفة لصالح الجمعيات) من القانون رقم 91-10 إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽²⁾،

1 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83.

2 مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1988، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

حيث جاء في المادة 39 منه: "تخضع لأحكام هذا المرسوم كل الجمعيات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، التي تقوم بتسيير أملاك وقفية، ويتعين عليها تقديم كل الوثائق والمستندات الخاصة بالملك الوقفي إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

وتدخل الأوقاف التي تحبس للجمعية في الأوقاف العامة والتي عرفها المشرع في المادة 6 من القانون 91-10 بقوله: "الوقف نوعان، عام وخاص: أ. **الوقف العام**: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استتفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وفقاً عاماً غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات ..". فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه يمكن للواقفين أن يحبسوا عين ما لصالح جمعية ما.

ولكن هناك جمعيات لا تحظى بهذا النوع من التبرعات على الرغم من أهمية نشاطها وخصوصاً تلك الجمعية المنشأة حديثاً فهي دائماً تجد صعوبة في إثبات نشاطها ومن تم صعوبة في تمويله. ومن هذا المنطلق كان للباحثين وجهة نظر تتمثل في ما مدى إمكانية تخصيص جزء من أموال الوقف من قبل المؤسسات المكلفة بالوقف من أجل تمويل نشاط الجمعيات، ومنهم من كانت له وجهة نظر أخرى وتتمثل في تمكين الجمعيات من المشاركة إدارة مؤسسة الأوقاف أو على الأقل إقامة نوع من التعاون بين المؤسستين⁽¹⁾ وذلك لأن الجمعيات هم على صلة مباشرة بالمجتمع أو كما يقول البعض بأنها الوسيط بين الشعب والسلطة.

1 يلخص الباحث فؤاد عبد الله العمر ايجابيات التعاون بين مؤسسة الوقف والجمعية في النقاط التالية:

لهذا السبب فهي الأقدر على توزيع منافع الوقف على محتاجيها وفي نفس الوقت يكون هذا الوقف بمثابة مصدر تمويل مستديم لنشاطها⁽¹⁾. كما أن خبرة الجمعية الميدانية تساهم في تطوير مؤسسة الوقف وتنميته، وفي هذا الصدد يقول الباحث أنه من بين سبل تفعيل مؤسسة الوقف الإسلامي في العصر الراهن "من بين السبل التي تفيد الوقف في تطوير وسائله ومجالات عمله هو الاستعانة بخبرات الجمعيات الخيرية التي كان لها السبق في العمل الميداني، فقد عملت في أوساط الحاجة وتلمست مواطن الاتفاق وتجمع لديها من الخبرة ما لا يمكن الحصول عليها من غيرها"⁽²⁾.

وكمثال نسوق تجربة دولة الكويت في مجال تنمية الوقف حيث شهدت التجربة الكويتية للنهوض بدور الوقف في الكويت عدة مراحل بداية بمرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921م) مروراً بمرحلة الإدارة الحكومية (1921-1961) لتليها مرحلة

- تبادل المعلومات للجمعية القدرة على تزويد مؤسسة الوقف بكل المعلومات الخاصة بحاجات المجتمع.
- توجيه السياسات والخطط حيث أن الجمعية لها القدرة على توجيه سياسة مؤسسة الوقف التي غالباً ما تكون بعيدة عن الواقع والعمل الميداني الذي هو من اختصاص الجمعية.
- اسباغ الثقة والشرعية على مؤسسة الوقف والتي يرى الباحث بأنها قد اضمحلت بسبب تدخل الحكومة في مؤسسة الوقف (ويكون ذلك من خلال اشراك الجمعية والتي لها تنمي الثقة في مؤسسة الوقف ولها أن توعي وتتقف المجتمع بدور الوقف في التنمية الإجتماعية). **انظر:** فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص: 109-110.

1 وفي هذا الإطار يقول الباحث ابراهيم سليمان الحيدري: "الاستدامة المالية لا تعني الاكتفاء الذاتي، فالمنظمة الخيرية شجرة في المجتمع يأكل ثمارها المحتاجون ويروي جذورها المتبرعون وحاجة المتبرعين لا تقل عن حاجة المحتاجين إليها".

2 مختار عبد الله نصيرة، ضوابط ومجالات استعادة الوقف الإسلامي من خبرات الجمعيات الخيرية الدولية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذج"، الجزائر، مقال منشور على الموقع التالي: awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file=ShrjaLabe اطلع عليه بتاريخ: 14-09-2018.

الوزارة (1926-1993)، وصولاً لمرحلة الأمانة العامة للأوقاف⁽¹⁾، والتي شهدت تطور كبير في مجال تنمية الوقف حيث يقول الباحث: "توافرت مجموعة متكاملة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية التي مكنت الأمانة من صياغة استراتيجيتها وتحديد رسالتها.. وصدرت وثيقة الاستراتيجية في رمضان 1417هـ الموافق يناير 1997م" التي هي عبارة عن رسالة الأمانة العامة، ورسمت هذه الاستراتيجية السياسات العامة التي تحتكم إليها الأمانة العامة في عملها⁽²⁾.

وقد توصلت الأمانة العامة للأوقاف لاستحداث صيغة عصرية تنظيمية تمثلت في "الصناديق والمشاريع الوقفية" وهما نموذجان جديان للعمل الخيري الوقفي⁽³⁾، وفي إطار التعاون مع الجمعيات سمح نظام الصناديق الوقفية بوجود علاقة مع جمعيات النفع العام لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جمعيات النفع العام التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لهما القيام بمشروعات مشتركة، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجمعيات وعدم الدخول معها في منافسة لا تخدم الصالح العام، وتعزيزاً لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية من خلال ممثلين لها حسب اختصاص تلك الجمعيات وتشابهها واختصاص الصناديق الوقفية⁽⁴⁾.

وخلاصة القول لا يسعنا إلا أن نقول، بالرغم من كل فوائد الوقف في تحقيق الإستدامة المالية في تمويل الجمعية، لكن هذا لا يعني بأن المصادر الداخلية والخارجية المذكورة في القانون 06-12 لا تحقق الإستدامة المالية وخصوصاً إذا استغلت بالطريقة المناسبة. وفي هذا يقول الباحث ابراهيم سليمان الحيدري: "إذا ما

1 للاستزادة راجع داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة 1998، ص: من 2 إلى 5.

2 للاستزادة راجع: داهي الفضلي، مرجع سابق، ص: 9.

3 للاستزادة راجع: نفس المرجع، ص: 10 وما بعدها .

4 داهي الفضلي، مرجع سابق، ص: 15-16.

أردنا أن نرسم معادلة رياضية مختصرة للاستدامة المالية فسوف تكون على النحو التالي: (الاستدامة المالية = مصادر توليد دخل داخلية + مصادر دعم خارجية متنوعة)⁽¹⁾.

خاتمة:

وكخاتمة لهذا البحث توصلنا إلى أن:

- الأوقاف المحبوسة لصالح الجمعية والتي تدخل ضمن أملاكها تعتبر مصدر جيد إذا ما حضيت بحسن التسيير ولكن تدخل الدولة في تسيير هذه الممتلكات قد يكون عائقاً في طريق النهوض بها.
- تعاون الجمعية ومؤسسة الوقف من شأنه بلوغ هدف كل من المؤسستين في آن واحد؛ والمتمثل في التنمية فالوقف يضمن للجمعية المصدر المالي المستديم والجمعية تضمن للوقف التطوير والتنمية، مما يسبل على المؤسستين الاستقرار والثبات ومن تم العطاء غير المحدود.
- وعي العضو في جمعية ما بعظمة الدور الذي يقوم به وفائدته بالنسبة للمجتمع ككل ينعكس إيجاباً على إنتاجه وعلى نشاط المنظمة المنخرط فيها والعكس صحيح.
- توعية المجتمع بأهمية الوقف يجعل إقبال الناس على هذا النوع من التبرعات وكذا المحافظة عليه وهذا العمل يمكن للجمعية القيام به في إطار العلاقة بينها وبين مؤسسة الوقف.
- ضرورة وجود روابط تجمع بين مؤسسة الوقف والجمعيات لما لذلك من أثر بالغ الأهمية على التنمية ككل.
- ضرورة استفادة الجمعيات من عوائد الوقف الخيري من أجل تمويل نشاطاتها الخيرية مادام الهدف من وراء قيامها واحد.

1 إبراهيم سليمان الحيدري، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 43 .
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 22-02-1995.
- القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1988، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90.

ثانياً: الكتب.

- ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- ابراهيم مصطفى الرفاعي، مختصر كتاب جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد"، سنة 2013.
- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة 1998.
- فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، سنة 2010.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، سنة 1982.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

- رحومني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
- خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2009-2010.

رابعاً: المقالات العلمية.

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، سنة 2017.

خامساً: المراجع الإلكترونية.

- ابراهيم سليمان الحيدري الاستدامة المالية: التحدي القادم للمنظمات الخيرية، مقال منشور على موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات

(مداد) <http://www.medadcenter.com> اطلع عليه بتاريخ: 11-08-2018.

• أرماندو زومايا، سبعة أخطاء في جمع التبرعات للمنظمات الصغيرة، متاح على الموقع التالي: <https://gijn.org/2018/05/03> اطلع عليه بتاريخ: 14-06-2018.

• الطاهر زياني، أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيه، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.alukah.net/sharia/0/71878> اطلع عليه بتاريخ: 11-08-2018.

• القانون الأساسي النموذجي للجمعية في الموقع التالي: <http://www.interieur.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ: 11-06-2018.

• مختار عبد الله نصيرة، ضوابط ومجالات استعادة الوقف الإسلامي من خبرات الجمعيات الخيرية الدولية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذج"، الجزائر، مقال منشور على الموقع التالي:

awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file=ShrjaLabe طلع عليه بتاريخ: 14-09-2018.

• ملخص لتعليمية السيد معالي وزير المالية رقم 1344 المؤرخة في 21 جويلية 2016 المتعلقة بكيفيات مراقبة الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية لصالح الجمعيات والموجهة للمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين، منشور على الموقع التالي:

<http://www.wilaya-tiaret.dz> اطلع عليه بتاريخ: 11-07-2018.

• يحيي اليحي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات مقال منشور على الموقع التالي: Iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/ اطلع عليه بتاريخ: 10-11-2018.